عرفهما الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهما بما ادى مع قبولها او بعد التزكية
الشرعية وثبت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا ولما تكامل ذلك عنده
سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الحكم على القاتل بالقصاص عملا بمذهبه
ومعتقده فاعذر الى القاتل فلم يات بدافع شرعي او اعترف بعدم الدافع
والمطعن لذلك ولبينة منه الاعتراف الشرعي وثبت اعترافه بذلك لديه
الثبوت الشرعي ثم نظر الحاكم المشار اليه في ذلك وتدبر وتروى فيه فلما
واستخار الله كثيرا واتخذه هاديا ونصيرا اجاب السائل الى سؤاله وحكم
على القاتل المذكور بالقصاص وانه لا يجوز للولي العفو عن القصاص عنده حكما
صحيحا شرعيا لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده مستوفيا في ذلك مستوفيا
شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك على نحو
ما تقدم شرحه وللولي استيفاء القصاص بنفسه باذن السلطان او نائبه
باذن السلطان والا فلا وثبت بنفسه كان ذلك افتياتا على السلطان
والصورة في قتل العمد عند ابي حنيفة بالحديد عنده وعند الباقين بالحديد
والمثقل **وصورة شبه العمد ودية** حضر الى شهوده في يوم تاريخه
فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه ضرب ولد الحاضر الثاني لصلبه فلانا
بسوط او عصا حتى مات من ذلك الضرب او غرزه في مقتله او غرزه في غير مقتله
او حلقه ابره فتورم ومات منه او مات في الحال وصدق على ان هذا الفعل
قتل شبه العمد وانه يقتضي القصاص وسال الولي ان يعفو عن القصاص
ويعدل الى الدية على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين
فاجابه الولي الى ذلك والعدول من القصاص الى الدية من رضى الجاني وهي عند
ابي حنيفة واحمد مثل دية العمد والمحض من اربعة اسنان خمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهي على مذهب
مالك والشافعي من ثلاثة ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها فرضي منه بذلك واجابه اليه وتسلم منه الدية المذكورة من اربعة اسنان
على ما يتفقان عليه تسلما شرعيا تاما كاملا وافيا ويكتب بينهما براءة على نحو ما تقدم
شرحه وان تراضيا على الابل بالدراهم فعند الشافعي يعطى قيمة الابل بالغة
ما بلغت ولا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي وان اعذرت
الابل فقولان للشافعي القديم انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف
درهما والجديد يجب القيمة حين القبض وعند ابي حنيفة واحمد معدلة
بالدنانير والدراهم ويجوز اخذها مع وجود الابل وعند مالك ان
الدراهم والدنانير ابل بنفسها مقدرة في الدية ولم تعتبر الدية بالابل ومبلغها

من الدراهم عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الباقين اثني عشر الف درهم
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا وفي البقر والغنم والخيل وهل هي اصل
في الدية ام تؤخذ على جهة القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس لشي
من ذلك اصل في الدية ولا هو مقدر وانما يرجع اليه بالتراضي على وجه
القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الذمة فمن البقر مايتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية في الحلل فروى عنه انها مقدرة بمايتي
حله كل حلة ازار ورداء وروى عنه انها ليست بدل فاذا اتفقا الخصمان
على شي من هذه الاشيا نزل الكاتب الشروط على اوضاعها الشرعية المتفق عليها
الموافق لاحد هذه المذاهب الاربع مع مراعاة الايضاح **وصورة وجوب**
القصاص على من حبس اخر حتى مات جوعا حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا
على ان الحاضر الاول حبس ولد الحاضر الثاني فلان الرجل الكامل ومنعه من الخروج
والطعام والشراب ومن طلبهما مدة يموت مثله فيها غالبا من الجوع والعطش وانه مات
في حبسه من الجوع والعطش وانه علم ان الواجب عليه بذلك القصاص وسال الحاضر الثاني
ولي المقتول المذكور العفو عن القصاص الى الدية فاجابه ورضي منه بالدية وعفى
عن القصاص فساله ثانيا ان يقبض الدية دراهم او دنانير فاجابه الى ذلك ورضي
بقبض الدية دراهم او دنانير على مذهب من يرى ذلك من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين
وان الحاضر الاول دفع الى الحاضر الثاني ما مبلغه اثني عشر الف درهم واما مبلغه الف دينار
وانه قبض ذلك منه بحضرة شهوده وان قبضها على مذهب ابي حنيفة فيكون
عشرة الاف درهم قبضا شرعيا وافيا تاما وهو مبلغ الدية التي عفى عليها القصاص
المذكور اعلاه ولم يبق له بسبب ذلك مطالبة ولا شي قل ولا جل ويكتب براءة
شاملة بينهما ويكمل على نحو ما سبق وان لم يرض الولي الا بالابل والواجب دية
العمد وان اتفقا على البقر مايتا بقرة او على الغنم الفا شاة وجبت وحيث القصاص
وتراضيا على الدية وجبت دية العمد **وصورة وجوب القصاص على المكره والعدول منه الى الدية**
حضر الى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان واقر الحاضر الاول انه
اكره فلانا بالتهديد العادية والقوة الغالبة حتى قتل فلانا ولد الحاضر الثاني وازهق
روحه بسيف او بمثقل فمات منه وسال ولي المقتول العفو عن القصاص والعدول
الى الدية وهي اثني عشر الف درهم فاجابه الى ذلك ورضي به بالدية المذكورة ودفع
المبلغ المذكور اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وان توافقا على عشرة الاف درهم
كتب ذلك لموافقة مذهب ابي حنيفة ثم يكمل بالابرا على نحو ما تقدم شرحه
وهذه الصورة جارية عند الثلاثة الا مالك فان الاكراه لا يبيح عنده
الا من السلطان او متغلب او سيد مع عبد فاذا اكره السيد عبده على قتل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1